

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

قدمتا عليه أعادهما وارتحاله بعد الصبح مغلسا ووقوفه بالمشر الحرام يكبر ويدعو للإسفار واستقباله به ولا وقوف بعده ولا قبل الصبح وإسراع بطن محسر ورميه العقبة حين وصوله وإن راكبا والمشى في غيرها وحل بها غير نساء وصيد وكره الطيب وتكبيره مع كل حصة وتتابعها ولقطها وذبح قبل الزوال وطلب بدنته له ليحلق ثم حلقه ولو بنورة إن عم رأسه والتقصير مجز وهو سنة المرأة تأخذ قدر الأنملة والرجل من قرب أصله ثم يفيض وحل به ما بقي إن حلق وإن وطء قبله قدم بخلاف الصيد كتأخير الحلق لبلده أو الإفاضة للمحرم ورمي كل حصة أو الجميع لليل وإن لصغير لا يحسن الرمي أو عاجز ويستنيب فيتحرى وقت الرمي ويكبر وأعاد إن صح قبل الفوات بالغروب من الرابع وقضاء كل إليه والليل قضاء وحمل مطيق ورمى ولا يرمي في كف غيره وتقديم الحلق أو الإفاضة على الرمي لا إن خالف في غير وعاد للمبيت بمنى فوق العقبة ثلاثا وإن ترك جل ليلة قدم أو ليلتين إن تعجل ولو بات بمكة أو مكيا قبل الغروب من الثاني فيسقط عنه رمي الثالث ورخص لراع بعد العقبة أن ينصرف ويأتي الثالث فيرمي لليومين وتقديم الضعفة في الرد للمزدلفة وترك التحصيب لغير مقتدى به ورمي كل يوم الثلاث وختم بالعقبة من الزوال للغروب وصحته